مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الطعون الانتخابية في ظل التشريع الأردني انتخابات الأندية أنموذجاً
اسم الكاتب: محمد حمد عبدالله السرحان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/6293
تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 21:41 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 2- December 2023 المجلد ١٣- العدد ٢ – كانون الاول ٢٠٢٣

"(Electoral appeals under Jordanian legislation) club elections as a model"

[1] Mohammad Hamad Abdullah Al-Sarhan.
[1] Jordan – Mafraq

1: Email: hopelawyer2030@gmail.com
2: Email:

Abstract:

This study addressed the issue of electoral appeals under Jordanian legislation (club elections as an example), where the Jordanian legislator guaranteed those harmed by the electoral process to resort to the judiciary and challenge the election results according to specific legal methods.

Here the following problem arises: the extent to which the Jordanian legislator is able to guarantee the electoral process in a way that ensures adherence to the principle of legality.

The study reached results, the most important of which is that the Jordanian legislator established specific legal controls to ensure that the principle of legality is not violated with regard to the electoral process in general and club elections in particular. The study also concluded that parliamentary or municipal electoral appeals are subject to regular courts, as stipulated in Article (5) of The Jordanian Administrative Judiciary Law stipulates the powers of the Administrative Court to hear appeals, including appeals related to Jordanian club elections.

The study recommends that all electoral appeals by parliamentary, municipal, unions, clubs or associations be placed under the jurisdiction of the administrative judiciary due to its precise jurisdiction and speed of completion. The study also recommends that the aim of the appeal should not only be cancellation, but rather correct the result if possible and announce the winner of the election. Without canceling and resorting to new elections.

DOI 10.37651/aujlps.2023.142679.1060

Submitted: 29/9/2023
Accepted: 10/10/2023
Published: 05/12/2023

Keywords:
Constitution
electoral appeals
administrative court
administrative judiciary
regular courts.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الطعون الانتخابية في ظل التشريع الأردني انتخابات الأندية أنموذجا

[١] الباحث محمد حمد عبدالله السرحان

[١] الأردن- المفرق

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع الطعون الانتخابية في ظل التشريع الأردني (انتخابات الأندية انموذجا) حيث كفل المشرع الأردني للمتضرر من العملية الانتخابية اللجوء للقضاء والطعن بنتيجة الانتخابات وفق طرق قانونية محددة.

وهنا تثور الإشكالية التالية وهي: مدى قدرة المشرع الأردني على ضمان العملية الانتخابية بما يضمن الالتزام بمبدأ المشروعية.

حيث توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها ان المشرع الأردني وضع ضوابط قانونية محددة لضمان عدم مخالفة مبدأ المشروعية فيما يتعلق بالعملية الانتخابية بشكل عام وانتخابات الأندية بشكل خاص، كما توصلت الدراسة إلى ان الطعون الانتخابية النيابية أو البلدية تخضع للمحاكم النظامية، كما نصت المادة (٥) من قانون القضاء الإداري الأردني على اختصاصات المحكمة الإدارية بنظر الطعون ومنها الطعون المتعلقة بانتخابات الأندية الأردنية.

وتوصي الدراسة بجعل جميع الطعون الانتخابية نيابية أو بلدية أو نقابات أو نوادي أو جمعيات تحت ولاية القضاء الإداري لما فيه من اختصاص دقيق وسرعة في الإنجاز، كما توصي الدراسة ان لا يكون الهدف من الطعن فقط هو الإلغاء إنما تصحيح النتيجة اذا كان ذلك ممكنا وإعلان الفائز من دون الإلغاء واللجوء لانتخابات جديدة.

الكلمات المفتاحية:

الدستور، الطعون الانتخابية، المحكمة الإدارية، القضاء الإداري، المحاكم النظامية.

المقدمة

كفل الدستور والقانون الاردني للمتضرر من العملية الانتخابية الطعن وفق طرق قانونية محددة، وكما نعلم فان عملية الانتخابات بشكل عام هي عملية تؤكد الوضع الديمقراطي في أي بلد، وعليه فان الانتخابات البرلمانية والبلدية والنقابات والنوادي هي من الصور الزاهية لهذه العملية.

هذا وقد يشوب الانتخابات عدة اخطاء، قد تكون مقصودة او غير مقصودة، وعليه نرى ان الدستور قد تضمن في مواده ما يكفل الرقابة القضائية، وهذا بدوره يكفل حرية ونزاهة الانتخابات بشكل عام. ولاحظنا انه تم عدة تعديلات في الدستور الاردني كان نتاجها مؤخرا تعزيز الضمانات القانونية في عملية الانتخابات بشكل عام.

وعليه أسس الدستور وأوكل لجهات مستقلة وجهات قضائية مراقبة عملية الانتخابات من بدايتها حتى الطعن بنتائجها في اخر مرحلة لها، وهذه الجهات هي الهيئة المستقلة للانتخابات، والمحاكم الادارية. والمحاكم النظامية. لذلك سيقوم الباحث ان شاء الله قدر الإمكان ببيان كل مل يتعلق بمفهوم الطعون الانتخابية واهميتها وإجراءاتها بشكل عام واختصاصات المحاكم مركزا على المحاكم الادارية متخذا انتخابات الاندية كمثال عملي على الطعون الانتخابية.

وقد اخترت الكتابة في موضوع الطعون المتعلقة بنتائج انتخابات الأندية وذلك لسببين:

أولاً: لان هذه الطعون تتعلق بقضاء الالغاء وللباحث وجهة نظر في هذا الموضوع سنتحدث عنها لاحقا ان شاء الله ومضمونها أن نتيجة الطعن إما الغاء نتيجة الانتخابات بسبب الطعن المقدم، أو عدم الغاء نتيجة الانتخابات، أي الالتزام أو عدم الالتزام بمبدأ المشروعية، فلماذا لا يكون نتيجة الطعن في حال مخالفة مبدأ المشروعية هو تصحيح نتيجة الانتخابات اذا كان ذلك ممكنا، وليس الغاء نتيجة الانتخابات، وانتخابات جديدة ؟.

ثانياً: اود الكتابة في الطعن في انتخابات الأندية لان قانون القضاء الإداري الأردني جعل هذا الطعن من اختصاصات المحكمة الادارية وليس القضاء النظامي، حيث يكون الموضوع متكاملا نوعا ما في القانون والقضاء الاداري.

أولاً: إشكالية الدراسة:

مدى قدرة المشرع الاردني على ضمان العملية الانتخابية بشكل عام، وضمان حق الطعن في الانتخابات من بداية اجراءاتها حتى النتائج النهائية في حال كان هناك تجاوزات او

تعدي على مبدأ المشروعية، وعدم احترام الادارة او الافراد للقانون في موضوع العملية الانتخابية، والضمانات القانونية القضائية التي يوفرها القانون الاردني للمتضرر من نتائج الانتخابات بشكل عام وانتخابات النوادي بشكل خاص.

ثانياً: اسئلة الدراسة:

١-ما المقصود بالطعون الانتخابية؟

٢-ما هي الاثار القانونية المترتبة على الطعون الانتخابية؟

٣-ما المقصود بمبدأ المشروعية؟

٤-ما هي المحكمة المختصة بنظر الطعون الانتخابية النيابية والبلدية؟

٥-ماذا هي المحكمة المختصة بنظر الطعون الانتخابية للنوادي الأردنية؟

٦-ما هي الشروط الواجب توفرها في الطعن المقدم للمحكمة في مجال الطعون الانتخابية ؟

٧-ماذا ينتج عن الطعن المقدم للمحاكم عموما في مجال الطعون الانتخابية والأندية خصوصا؟

ثالثاً: فرضية الدراسة:

وضع المشرع الاردني ضمانات قانونية وقضائية لحماية العملية الانتخابية فيما يتعلق بالطعون الانتخابية، حيث كفل الدستور الأردني نزاهة وحيادية الانتخابات وحرية الطعن فيها إذا خالفت مبدأ المشروعية او كان هناك اي تجاوز من أي نوع.

رابعاً: أهمية الدراسة:

تسليط الضوء على الضمانات القانونية القضائية التي كفلها الدستور الاردني في العملية الانتخابية، وتسليط الضوء على المحاكم المختلفة وتحديدا المحكمة الادارية وتكوينها والدعاوي التي ترفع لها، وماهية واهمية الطعون الانتخابية واجراءاتها. وخصوصا الطعون التي تقدم للمحكمة الادارية للطعن بنتائج انتخابات النوادي الأردنية. وتسليط الضوء على مبدأ المشروعية والجزاءات المترتبة على مخالفة هذا المبدأ.

خامساً: أهداف الدراسة:

١- بيان المقصود بمبدأ المشروعية.

٢- بيان المقصود بالطعون الانتخابية وأهميتها.

٣- معرفة القضاء المختص بالطعون الانتخابية النيابية والبلدية.

٤- معرفة القضاء المختص بالطعون الانتخابية في نتائج انتخابات الاندية الاردنية.

٥- بيان اختصاصات المحاكم الادارية بشكل عام.

سادساً: منهج الدراسة:

منهج وصفي، حيث نوضح المقصود بالطعون الانتخابية، والمحاكم المختصة بنظرها، ونبين المحكمة المختصة بنظر الطعون المتعلقة بانتخابات النوادي الأردنية، وبيان كيفية الطعن وشروطه واثاراه القانونية. ثم استخدام الأسلوب التحليلي حسب نصوص الدستور والقضاء الإداري ونظام ترخيص وتسجيل الأندية والهيئات الشبابية، حيث نحلل نصوص كلا منهما فيما يتعلق بطعون الانتخابات عموما وانتخابات الاندية خاصة.

سابعاً: حدود الدراسة:

مكانياً: في دراستنا للطعون الانتخابية وتحديدا طعون النوادي المتعلقة بنتائج الانتخابات فان هذه الدراسة تشمل المملكة الاردنية الهاشمية.

زمانيا: تغطي هذه الدراسة قانون القضاء الاردني لسنة ٢٠١٤ لغاية الأن. ونظام ترخيص وتسجيل الأندية والهيئات الشبابية.

موضوعياً: تناولت الدراسة الطعون الانتخابية من حيث الماهية والاهمية والاجراءات بشكل عام والطعون المتعلقة بانتخابات النوادي الاردنية بشكل خاص والمحكمة المختصة بنظر الطعن ونتيجة الطعن وحجيته. ومبدأ المشروعية وما يترتب على مخالفته.

ثامناً: خطة الدراسة:

المبحث الأول: الطعون الانتخابية الماهية والأهمية والإجراءات

المطلب الأول: مبدأ المشروعية.

المطلب الثاني: المقصود بالطعون الانتخابية وأهميتها.

المبحث الثاني:الآثار القانونية المترتبة على الطعن بنتيجة الانتخابات (انتخابات الأندية انموذجا)

المطلب الأول: الرقابة القضائية على القرارات الصادرة بنتائج انتخابات الأندية.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات الطعون الانتخابية وآثارها:

I. المبحث الأول

الطعون الانتخابية الماهية والأهمية والإجراءات

حتى نستطيع تعريف الطعون الانتخابية واهميتها يجب علينا بداية ان نعرف مبدأ المشروعية واهميته ثم بعد ذلك نصل بشكل متسلسل لموضوع الطعون الانتخابية ماهيتها واهميتها وإجراءاتها.

وعليه يتناول الباحث هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: مبدأ المشروعية.

المطلب الثاني: المقصود بالطعون الانتخابية وأهميتها.

I.أ. المطلب الأول

مبدا المشروعية

ان اهم ما يميز الدولة القانونية هو احترام الدولة للقانون، وتطبيقه بالشكل الصحيح الذي يضمن العدالة للجميع، ونريد ربط موضوع الطعون الانتخابية بمبدأ المشروعية وفق تسلسل منطقي يوصلنا بالنتيجة إلى ان عدم الالتزام بمبدأ المشروعية يقودنا إلى الطعن بنتيجة هذه الانتخابات، وعليه سوف يتناول الباحث هذا المطلب في فرعين:

الفرع الاول: التعريف بمبدأ المشروعية.

الفرع الثاني: مصادر مبدأ المشروعية.

I.أ.١. الفرع الأول

التعريف بمبدأ المشروعية

يقصد بمبدأ المشروعية بمعناه الواسع خضوع الحكام والمحكومين للقانون، وهو بمعنى اخر سيادة حكم القانون في ظل الدولة القانونية

فالمشروعية هي خضوع الإدارة والأفراد للقانون، فيجب هنا تفعيل دور المحاكم هنا والا أصبحنا في دولة مستبدة، فالإدارة هنا عليها ان تحترم القانون وتلتزم به، ثم تقوم الجهات التنفيذية بتطبيق ذلك القانون.

حيث يسود الدول المعاصرة مبدأ ذو أهمية خاصة أو مبدأ سيادة القانون ومن مقتضاه ان اعمال الهيئات العامة وقرارتها النهائية لا تكون منتجة لأثارها القانونية في مواجهة المخاطبين بها إلا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون العليا التي تحكمها قد صدرت بالمخالفة لهذه القواعد فأنها تكون غير مشروعة ويكون لذوي المصلحة طلب الغائها والتعويض عنها أمام المحكمة المختصة .

I.أ.٢. الفرع الثاني

مصادر مبدأ المشروعية:

يجب على الإدارة والأفراد ان يخضعوا للقانون، وكذلك يجب على المحكمة تطبيق القانون، أي يجب الالتزام بالقواعد القانونية مهما كان مصدرها، ويجدر بالذكر ان مصادر القاعدة القانونية هي مصادر مكتوبة، ومصادر غير مكتوبة .

أما المصادر المكتوبة فهي:

١ أما المصادر المكتوبة فهي:

١- الدستور

يعتبر الدستور مصدرا هاما للمشروعية بصفة عامة والمشروعية الادارية بصفة خاصة اذ تلتزم به جميع الهيئات الموجودة في الدولة بما فيها السلطة التنفيذية واحكامه نافذة في مواجهة الجميع حكاما ومحكومين، ومخالفة الدستور وهو الهرم القانوني للدولة يوصم هذه الاعمال بعدم المشروعية ويجعلها جديرة بالإلغاء[١].

٢- القوانين العادية:

تعني قواعد القانون العادي مجموعة القواعد القانونية التي تقررها وتصدرها السلطة التشريعية وهي تأتي في المرتبة الثانية بعد القواعد الدستورية من حيث تدرج القواعد القانونية ولذلك لا يجب ان لا تخالفها والا كانت غير دستورية[٢] .

الا انه يجب ملاحظة ان القانون الاداري ليست مجموعة قانونية واحدة تتضمن القواعد التي تحكم جميع موضوعاته وذلك لان قانون يستعصي على التقنين الكامل...فهناك موضوعات في القانون الاداري تحكمها قوانين المجالس البلدية وقانون الاستملاك[٣].

---

١)كنعان، نواف، القضاء الاداري، مرجع سابق ص ٧.

(٢)كنعان، نواف، القضاء الاداري، مرجع سابق، ص ٨.

(٣)كنعان، نواف، *الوجيز في القانون الاداري الاردني- الكتاب الاول*، (الامارات العربية المتحدة: الطبعة الافاق المشرقة ناشرون، الرابعة، ٢٠١٢م)،ص ٤٦. الخلايلة، محمد علي، *القضاء الإداري-دراسة تحليلية مقارنة في كل من الأردن وفرنسا وبريطانيا ومصر*، (عمان-الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى،٢٠٢٠)، ص ٣٦.

٣- **المعاهدات:** تعتبر المعاهدات الدولية مصدرا من مصادر المشروعية المكتوبة في الدولة، فعند ابرام المعاهدة والمصادقة عليها من قبل السلطة المختصة بذلك تصبح جزءا من النظام القانوني الداخلي، وتلتزم السلطات العامة والافراد باحترامها والوقوف عند ما تقرره من احكام مثلها مثل قوانين الدولة العادية.

٤-الانظمة:

حيث تمنح السلطة التنفيذية صلاحية اصدار قواعد قانونية عامة ومجردة للمصلحة العامة او تنفيذا لاحد القوانين وتنفيذا له، والانظمة عدة انواع:

أ-الانظمة التنفيذية:

وتصدر من السلطة التنفيذية لتوضيح قانون معين وشرحه او تفصيله.

ب-الأنظمة المستقلة: يرجع أساس هذا النوع من الأنظمة الى عرف دستوري يمنح السلطة التنفيذية مثل هذا الحق بعد ان استقر القضاء واعترف الفقه بتوسيع مثل هذه السلطة الخاصة بإصدار الأنظمة المستقلة للسلطة التنفيذية[١].

وهدفها تنظيم ممارسة الحريات العامة والمحافظة على النظام العام وهي انظمة الضبط الاداري، وكذلك انظمة المرافق العامة وهدفها ترتيب وتنسيق العمل في المرافق العامة لما فيه المصلحة العامة.

ج-الأنظمة التفويضية: وهي تصدر من السلطة التنفيذية بتفويض من البرلمان.

د-انظمة الضرورة: وتجد أصل لها في الدستور حيث يمنح الدستور السلطة التنفيذية صلاحية اصدار قوانين مؤقتة لمواجهة ظروف طارئة تمر بها البلد كالحروب والكوارث والاوبئة.

المصادر غير المكتوبة:

١- **العرف**: والمقصود به تعبير اصطلح على اطلاقه على الاوضاع التي درجت الجهات الادارية اتباعها في مزاولة نشاط معين وينشأ عن استمرار الادارة في التزامها بهذه

(١) كنعان، نواف، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ١٦،

الاوضاع والسير على سنتها في مباشرة هذا النشاط الى ان تصبح بمثابة القاعدة القانونية الواجبة ما لم تعدل بقاعدة أخرى مماثلة [١].

٢- **المبادئ العامة للقانون**: ويقصد بها تلك المبادئ التي يستنبطها القضاء ويعلن التزام الادارة بها واحترامها والا اعتبر تصرف الادارة غير مشروع[٢]، وهي تلك القواعد التي لا تجد مصدرها في النصوص القانونية المدونة، وانما يعمل القضاء على الكشف عنها وتقريرها ويرجع الفضل في استنباط المبادئ العامة للقانون لمجلس الدولة الفرنسي[٣].

I.ب. المطلب الثاني

المقصود بالطعون الانتخابية وأهميتها

تناول قانون القضاء الإداري موضوع الطعون الانتخابية، وبين كيفية الطعن بها أمام مختلف المحاكم، حيث نلاحظ أن بعض الطعون تخرج من صلاحية المحاكم النظامية لمصلحة المحكمة الادارية والعكس صحيح، ما الحكمة من ذلك؟ الحقيقة هذا غير معروف. نعلم إن الانتخاب الحر والنزيه هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها الوصول إلى (مبتغى الشعب ومن اجل الشعب) في تحقيق الديمقراطية في معناها الواسع، وهذا يتم من خلال اختيار العناصر الكفؤة والنزيهة ليكونوا ممثلين مخلصين لتطلعات الشعب وما يطمح اليه[٤]

لذلك تناول الباحث هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول: تعريف الطعون الانتخابية

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على قانون القضاء الاداري فيما يتعلق بالطعون الانتخابية.

(١)عثمان، حسين عثمان محمد، *دروس في القضاء الاداري في لبنان وفرنسا ومصر*، (لبنان: الدار الجامعية، ١٩٨٩)، ص ١٨

(٢) عثمان حسين عثمان، *دروس في القضاء الإداري*، المرجع ذاته، ص١٨

(٣)الظاهر، خليل الظاهر، *القضاء الاداري- دراسة مقارنة*، (المملكة العربية السعودية: مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الثانية، ٢٠١٤)، ص ٤٧

(٤)العنبكي، رعد حسون حسين، "الطعون الانتخابية الخاصة بصحة انتخاب اعضاء مجلس النواب العراقي- دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٨)، ص ٩.

I.ب.١. الفرع الأول

تعريف الطعون الانتخابية:

يقصد بالطعون الانتخابية الطعون المتعلقة بانتخابات مجالس البلديات وغرف الصناعة والتجارة، والنقابات، والجمعيات، والنوادي المسجلة في المملكة، وفي سائر الطعون الانتخابية التي تجري وفق القوانين والأنظمة النافذة المفعول[١].

والطعن أجمالا يعني ان لكل شخص حق الاعتراض على العملية الانتخابية من بدايتها حتى صدور النتائج، وطبعا له حق الاعتراض في حال وجود مخالفة قانونية مقصودة او غير مقصودة، ويرى هذا الشخص او الجهة التي تطعن ان هذه المخالفات كانت لها تأثير في نتيجة الانتخابات. هنا نكون حقيقة عند خلاف فمثلا ان الطعن في الانتخابات بعض الجهات من ولاية المحكمة الإدارية، ولكن لو عرفنا ان المحكمة الإدارية تختص برؤية الطعون التي يكون مصدرها القرار الإداري، والقرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن أرادتها دون تدخل السلطة الإدارية...إذا نتيجة الانتخابات ليست قرارا إداريا إنما تعبير الأشخاص عن أرادتهم. وهي بذلك تختلف عن مضمون القرار الإداري[٢].

ويرى الباحث ان موضوع توزيع نظر الطعون بين المحاكم الادارية والنظامية غير مفهوم نوعا برغم من المبررات التي قد تقال في هذا السياق والتي سأبينها لاحقا وفق رؤية بعض المختصين في المجال الاداري.

ولكن ما الحكمة من جعل المحاكم النظامية لها الحق او الولاية ويدخل ضمن اختصاصها الطعون النيابية والبلدية، والمحاكم الادارية من اختصاصها مثلا انتخابات الاندية والجمعيات والنقابات، الحقيقة ان توزيع الاختصاص بهذا الشكل غير مفهوم قانونيا سواء موضوعيا او شكليا، ولكنها روية المشرع عموما وهي محل تقدير واحترام، ولكن حبذا لو تم جميع صلاحية الاختصاص للمحاكم النظامية او المحاكم الادارية.

(١) كنعان، نواف، القضاء الإداري ، مرجع سابق، ص ٩٨.
(٢) كنعان، نواف، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ١٠٣.

والافضل لنظر الطعون الانتخابية بشكل عام هي المحاكم الادارية حيث تشمل ايضا الطعون البرلمانية والبلديات كون القضاء النظامي له صلاحية كبيرة جدا في قضايا مختلفة، والقضاء الاداري هو قضاء خاص ربما يكون له القدرة على النظر في الطعون الانتخابية من ناحية التخصص اولا ثم اختصار الوقت ثانيا، فكلما كانت المحاكم مختصة بنظر نوع واحد من القضايا كلما كان جودة الحكم الصادر أسرع وأفضل. وعليه سأبين قدر الامكان تلك الاستثناءات في الفرع الثاني من هذا المطلب.

I.ب.٢. الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على اختصاصات المحكمة الإدارية فيما يتعلق بالطعون الانتخابية:

بين قانون القضاء الإداري كل اختصاصات المحاكم الإدارية في ما يتعلق بالطعون الانتخابية، وكذلك اخرج المشرع من صلاحية المحاكم الإدارية النظر في الطعون الانتخابية النيابية والبلدية، وجعلها من صلاحية المحاكم النظامية، وعليه نتناول هذا الفرع كالاتي

أولا: اختصاصات المحكمة الإدارية:

تختص المحكمة الإدارية دون غيرها بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات النهائية بما في ذلك:

١-الطعون في نتائج انتخابات مجالس هيئات غرف الصناعة والتجارة والنقابات والجمعيات والنوادي المسجلة في المملكة، وفي الطعون الانتخابية التي تجري وفق القوانين والانظمة المعمول بها ما لم يرد نص في قانون اخر على إعطاء الاختصاص لمحكمة أخرى.

٢- الطعون التي يقدمها ذوو الشأن في القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بالتعيين في الوظائف العامة أو بالترفيع أو بالنقل أو بالانتداب أو بالإعارة أو بالتكليف أو بالتثبيت في الخدمة أو بالتصنيف.

٣- طعون الموظفين العموميين المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بإنهاء خدماتهم أو إيقافهم عن العمل.

٤- طعون الموظفين العموميين المتعلقة بإلغاء القرارات النهائية الصادرة بحقهم من السلطات التأديبية .

٥- الطعون الخاصة بالرواتب والعلاوات والمكافآت والزيادات السنوية والحقوق التقاعدية المستحقة للموظفين العموميين أو للمتقاعدين منهم أو لورثتهم بموجب التشريعات النافذة.

٦- الطعون التي يقدمها أي متضرر لطلب إلغاء أي نظام أو تعليمات أو قرار والمستندة إلى مخالفة النظام للقانون الصادر بمقتضاه أو مخالفة التعليمات للقانون أو للنظام الصادرة بمقتضاه أو مخالفة القرار للقانون أو النظام او التعليمات التي صدر بالاستناد اليها.

٧- الطعون التي يقدمها أي متضرر المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية ولو كانت محصنة بالقانون الصادرة بمقتضاه

٨- الطعون في أي قرارات نهائية صادرة عن جهات إدارية ذات اختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادرة عن هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل.

٩- الطعون التي تعتبر من اختصاص المحكمة الإدارية بموجب أي قانون آخر.

ب. تختص المحكمة الإدارية بالنظر في طلبات التعويض عن الأضرار اللاحقة نتيجة القرارات والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا رفعت إليها تبعاً لدعوى الإلغاء

ج. تخضع الطعون المتعلقة بالضرائب والرسوم إلى طرق الطعن المبينة في القوانين الخاصة

د. لا تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات أو الطعون المتعلقة بأعمال السيادة

هـ.لا تقبل الدعوى المقدمة ممن ليس له مصلحة شخصية[١]

كما تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الطعون التي ترفع اليها في جميع الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية وتنظر في الطعون من الناحيين الموضوعية والقانونية[٢].

وتكون مدة الطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهيا ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه اذا كان بمثابة الوجاهي أو وجاهيا اعتباريا[٣].

(١) المادة (٥)، من قانون القضاء الأردني رقم (٢٧)، لسنة (٢٠١٤)م.
(٢) المادة (٢٥)، من قانون القضاء الأردني.
(٣) المادة (٢٦)، من قانون القضاء الأردني.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على قانون القضاء الإداري فيما يتعلق بالطعون الانتخابية.

ينبغي لنا ان نذكر الاستثناءات على مبدأ اختصاص المحكمة الإدارية بنظر كل الطعون الانتخابية، حيث اخرج المشرع بعض الطعون الانتخابية من صلاحية المحكمة الإدارية وهي:

١-الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات النيابية، تختص محكمة التمييز بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب وهذا بنص الدستور [١].

٢-الطعون المتعلقة في النظر بنتائج الانتخابات البلدية [٢].

ويرى الباحث انه من الأفضل ان يكون الاختصاص منوطا بالمحكمة الإدارية وذلك لعدة أسباب:

١-لو افترضنا ان المسافة بعيدة بالنسبة للقاطنين خارج عمان، لذلك تم اعطاء المحاكم الاخرى صلاحية النظر في الطعون النيابية او الطعون البلدية، فنرى ان الانتخابات تجري في مواعيد

(١) نصت المادة (٧١)، من الدستور الأردني على (١. تختص محكمة التمييز بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب وفقا لأحكام القانون على أن يقدم الطعن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية وعلى المحكمة الفصل في الطعن خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الطعن لديها. ٢. تقضي المحكمة إما برد الطعن أو قبوله موضوعاً وفي هذه الحالة تعلن اسم النائب الفائز. ٣. يعلن مجلس النواب بطلان نيابة النائب الذي أبطلت المحكمة نيابته واسم النائب الفائز اعتباراً من تاريخ صدور الحكم. ٤. تعتبر الأعمال التي قام بها العضو الذي أبطلت المحكمة نيابته قبل إبطالها صحيحة. ٥. وإذا تبين للمحكمة نتيجة نظرها في الطعن المقدم إليها أن إجراءات الانتخاب في الدائرة التي تعلق الطعن بها لا تتفق وأحكام القانون تصدر قرارها ببطلان الانتخاب في تلك الدائرة).

(٢)المادة (٦١)، من قانون البلديات لسنة ٢٠١٥م.

محددة ولا تجري بشكل دوري كبير، لذلك من الممكن ان يذهب الطاعن او وكيله الى عمان حيث المحكمة الادارية.

٢-كون الانتخابات تجري في اوقات محددة من الممكن ان يتم تنسيب قضاة من المحكمة الادارية في عمان او من المحاكم الاخرى بصفتهم الادارية للنظر في الطعون الانتخابية في مختلف المحافظات، ولو افترضنا ان الطعون الانتخابية قد تكون ايضا على الجداول الانتخابية أي ما سبق العملية الانتخابية، وما يتبعها من اعلان نتائج الانتخابات في وقت لاحق، من الممكن حصر تلك المواعيد واسنادها لقضاة منتدبين. ويرى الدكتور محمد الخلايلة في كتابة القضاء الإداري (وحتى فيما يتعلق بالإجراءات والقرارات المرتبطة بعملية الانتخاب للمجالس البلدية ولمجلس النواب والتي تسبق مرحلة اعلان النتائج فإننا نجد ان المشرع قد جعل المحاكم النظامية هي المختصة بالبت في اغلب الطعون المتعلقة بها وربما كان مبرر ذلك هو قرب هذه المحاكم من المواطنين مقارنة مع محاكم القضاء الاداري الموجودة في العاصمة [١]. وهذا ما نصت عليه المادة ٣٤ من قانون البلديات حيث قررت: ونجد أن المادة ٤٣ من قانون البلديات رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥ تنص على: (أ .تسجل الهيئة طلبات الترشح التي تم قبولها من مجلس المفوضين او التي صدر قرار من محكمة البداية بقبولها في سجل خاص لكل منطقة بلدية على حدة وفقا لتاريخ تقديم كل منها ووقته، وعلى الهيئة تنظيم قائمة بأسماء المرشحين على اساس ذلك السجل وفقا للتعليمات التنفيذية التي تصدرها الهيئة لهذه الغاية.

ب .تعرض الهيئة اسماء المرشحين الذين تم قبول طلباتهم على الموقع الالكتروني للهيئة وفي الاماكن التي تحددها التعليمات التنفيذية، وعلى مجلس المفوضين نشر تلك الاسماء في صحيفتين يوميتين محليتين.

ج .لكل ناخب حق الطعن في قرار مجلس المفوضين بقبول طلب ترشح اي من المرشحين ضمن حدود مجلسه المحلي او المجلس لدى محكمة البداية التي تقع منطقة البلدية ضمن

(١) الخلايلة، محمد علي، *القضاء الاداري-دراسة تحليلية مقارنة في كل من الاردن وفرنسا وبريطانيا ومصر*، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، مرجع سابق ص ١١٤.

اختصاصها [١]. وعليه نجد ان القضاء في الاردن وبعيدا عن الطعون المتعلقة بالبلديات ومجلس النواب نجد ان القضاء قد مارس هذا الاختصاص فيما يتعلق بانتخابات الهيئات والمجالس الاخرى وفي العديد من المناسبات، مع ضرورة الاشارة هنا الى ان نتيجة الانتخابات افصاح عن ارادة الناخبين وليست قرارات ادارية[٢]، وعليه فان دعوى الانتخابات هي دعوى ادارية وعليه فقد ذكر الدكتور نوفان العجارمة في مقالاً له بعنوان ملاحظة قانونية الاختصاص القضائي بنظر الطعون الانتخابية، تناول فيه وطالب بان تكون المحاكم الادارية هي المختصة بنظر الطعون الانتخابية بشكل كامل حسب وجهة نظره للأسباب التالية:

١-إن الطعون الانتخابية باعتبارها ذات طابع اجرائي اداري تدخل في صميم المحاكم الادارية ولا تدخل في اختصاص المحاكم النظامية فالمحاكم الادارية أقدر على فهم روح القانون فيما يتعلق بالانتخاب[٣]

٢-ايضا حسب وجهة نظر الدكتور العجارمة ان اعطاء الاختصاص لعدة محاكم لا تحكم محكمة واحدة عليا يؤدي الى وجود عدة تفسيرات للنص التشريعي وفهم القانون بصورة مختلفة ويهدر العدالة.

٣-ويضيف الدكتور العجارمة ان الحكمة والمنطق واعتبارات العدالة تقتضي جمع شتات الاختصاصات القضائية في يد جهة قضائية واحدة لتوحيد المبادئ العامة للطعون الانتخابية.

(١) المادة (٤٣)، من قانون البلديات لسنة (٢٠١٥)، حيث تنص الفقرة (ج) ١- لكل ناخب حق الطعن في قرار مجلس المفوضين.....)

(٢)الخلايلة، محمد علي، *القضاء الاداري*- مرجع سابق، ص١١٥.

(٣)العجارمة، نوفان، "ملاحظة قانونية الاختصاص القضائي بنظر الطعون الانتخابية"، مقال منشور في موقع عمون الإخباري، انظر الموقع الإلكتروني https://www.ammonnews.net

II. المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة على الطعن بنتيجة الانتخابات (انتخابات الأندية انموذجا)

المطلب الأول: الرقابة القضائية على القرارات الصادرة بنتائج انتخابات الأندية.

المطلب الثاني: شروط الطعن بانتخابات الأندية أو (شروط دعوى الالغاء).

II.أ. المطلب الأول

الرقابة القضائية على القرارات الصادرة بنتائج انتخابات الأندية.

تظهر أهمية الرقابة القضائية على القرارات الصادرة بنتائج انتخابات الأندية، والانتخابات بشكل عام في تثبيت دعائم الدولة القانونية، حيث يستطيع كل صاحب مصلحة الطعن بنتيجة الانتخابات وفق شروط وإجراءات وضحها المشرع الأردني في قانون القضاء الإداري، وعليه نتناول هذا المطلب في فرعين:

II.أ.١. الفرع الأول

المحكمة المختصة للنظر في الطعون المتعلقة بانتخابات الأندية.

تم إنشاء قضاء أداري في الأردن على درجتين، حيث يتكون من المحكمة الادارية كمحكمة درجة اولى، والمحكمة الادارية العليا. حيث نص قانون القضاء الأردني: (تنشأ محكمة إدارية في عمان ويجوز لها بموافقة رئيسها عقد جلساتها في أي مكان اخر في المملكة)[١]، حيث ان المحكمة الإدارية هي المختصة بنظر الطعون الانتخابية للنوادي حسب نص قانون القضاء الإداري.

(١) المادة (٢٢)، من قانون القضاء الإداري الأردني.

II.أ.٢. الفرع الثاني

اختصاص المحكمة الإدارية للنظر في دعوى الالغاء.

من خلال استقراء النص الذي يحدد اختصاص المحكمة الادارية بنظر الطعون على انتخابات الاندية نرى انه يوجد نوعين من الاختصاص للمحكمة الادارية:

١-اختصاص موضوعي: والاختصاص الموضوعي يعتمد على طبيعة الدعوى وموضوعها وفيما يتعلق بدعوى الالغاء فهي تنصب على الالغاء، وموضوعها هو الالغاء إذا خالفت اي من شروط اتخاذ القرارات الإدارية عموما كمخالفة القانون او الانظمة او التعليمات، هنا يصدر قرار بإلغاء نتيجة الانتخابات إذا تجاوزت الادارة او اللجنة او الهيئة المختصة بالانتخابات الاجراءات الواجب اتخاذها في العملية الانتخابية. وهنا يكون الالغاء هو القرار موضوع الطعن وليس الاستبدال للقرار الغير مشروع كما في دعوى التعويض وهذا الامر له علاقة بحماية مبدأ المشروعية[١]، اما طبيعة الطعون الانتخابية هنا فالمقصود كما ذكرنا ان لها طبيعة خاصة تختلف عن دعوى الغاء القرارات الادارية فقد استقر القضاء في الاردن على التفريق بين الطعن الانتخابي والطعن بإلغاء قرار اداري على اساس طبيعة كل من الطعنين فدعوى الإلغاء تنصب على مخاصمة القرار الاداري غير المشروع اي القرار الاداري افصاح الادارة عن ارادتها الملزمة بهدف احداث اثر قانوني معين بينما الطعن الانتخابي ينصب على العملية الانتخابية والتي تتمثل بالكشف ارادة الناخبين بدون تدخل من السلطة الإدارية[٢]

أما عن خصائص دعوى الالغاء حيث يذكر الدكتور فرحان المساعيد في محاضراته في مادة القضاء الاداري تتمتع بعدة خصائص، وهي أنها

١-هي دعوى قضائية: حيث تقدم للمحكمة الادارية بدرجتها الأولى وكذلك المحكمة الادارية العليا.

---

(١) المساعيد، فرحان ،*محاضرات القيت على طلبة ماجستير القانون لمادة القضاء الإداري*، (جامعة ال البيت، ٢٠٢١م).

(٢)العجارمة، نوفان، "الرقابة القضائية على الطعون الانتخابية في الاردن"، *بحث قانوني، المجلة الاردنية في العلوم والسياسة، جامعة مؤتة*، المجلد ٣، العدد ٢، ص ٥٤.

٢-دعوى الالغاء هي من النظام العام، اي ان للمحكمة من تلقاء نفسها اثارة اي موضوع يتعلق بالنظام العام حتى لو لم يثره الخصوم واعلام الاطراف بذلك

٣-سلطة القاضي فيها تقتصر على فحص مشروعية القرار الاداري المطروح وليس التعديل او التصحيح.

٤-يجوز الجمع بين دعوى الالغاء والتعويض بعريضة شريطة الالتزام بالمدة

٥-تتعلق بحجية الحكم الصادر عن المحكمة الادارية اي انه يستفيد من الحكم الصادر كل ذي مصلحة ولو لم يكن طرفا بالدعوى. فمثلاً في انتخابات النوادي الأردنية من أحد الشروط هي أن يكون الناخب مكتسب للجنسية الاردنية، فاذا تم اكتشاف ان بعضا من الناخبين لا يحملون الجنسية الاردنية هنا يتم الغاء بشكل كامل.

٦-اختصاص قانوني [1]: حيث تراقب المحكمة الادارة هنا تطبيق القانون بشكل عامل وليس موضوع الدعوى انما تطبيق القانون على الواقعة بشكل صحيح.

II.ب. المطلب الثاني

شروط وإجراءات الطعون الانتخابية وآثارها:

يترتب على الطعون الانتخابية بشكل عام الغاء نتيجة هذه الانتخابات وإعلان الفائز كما في الانتخابات النيابية، أو الغائها وأجراء انتخابات جديدة، وعليه تختلف أثار الطعون الانتخابية حسب نوع هذه الانتخابات، وأيضا يوجد شروط يجب تحققها لرفع هذه الدعوى (الطعن الانتخابي) وعليه نتناول هذا المطلب في فرعين:

II.ب.١. الفرع الأول

شروط الطعون الانتخابية وآثارها.

يلاحظ دوما ان أحد أطراف الدعوى الإدارية سواء كان مدعيا أو مدعى عليه يكون جهة إدارية، أي شخص معنوي عام يتمتع بامتيازات السلطة العامة أما اذا كانت الجهة الإدارية ممثلة في الدعوى بوصفها شخصا خاصا أي مجردة من امتيازات السلطة العامة فان الدعوى لا تتصف بانها دعوى إدارية وتخرج من اختصاص القضاء الإداري لان الدعوى

(١) المادة(٢٥)، قضاء اداري قررت الاتي(تختص المحكمة الادارية بالنظر في الطعون التي ترفع اليها في جميع الاحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الادارية العليا وقضاتها ورئيس النيابية العامة الادارية).

تتميز دائما بان احد أطرافها شخص معنوي [١]، أما عن شروط الطعون وإجراءاتها ودعوى الإلغاء فهي جاءت في المادة (٧) من قانون القضاء الإداري:

أ. تقام الدعاوى على صاحب الصلاحية في إصدار القرار الطعون فيه أو من أصدره بالنيابة عنه، ويشترط أن تستند الدعوى على سبب أو أكثر من الاسباب التالية:

١-عدم الاختصاص. ويتم تحديد قواعد الاختصاص عن طريق المشرع حيث تحدد النصوص القانونية السلطة المختصة بإصدار القرار الاداري وكيفية اختيار هذه السلطة التي قد تكون سلطة واحدة او عدة سلطات مشتركة تشترك جميعا في ممارسة هذا الاختصاص [٢]

٢-مخالفة الدستور أو القوانين أو الأنظمة أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها. أي مخالفة مبدأ المشروعية.

٣-اقتران القرار أو إجراءات إصداره بعيب في الشكل. حيث يترتب على الادارة عند اصدار أي قرار اداري ان تراعي الشكل والاجراءات التي حددها القانون في هذا المجال والقاعدة العامة هي ان كل مخالفة من جانب الادارة للشكل والاجراءات يترتب عليها الغاء القرار المطعون فيه [٣]

٤-إساءة استعمال السلطة الهدف من القرار الاداري هو المصلحة العامة وغير ذلك يكون الإلغاء مصير القرار الاداري .

٥-عيب السبب. يجب تن ينبني قرار الادارة على سبب حقيقي وواقعي وغير ذلك يكون الإلغاء هو مصير القرار الاداري.

ويوجد شروط شكلية ايضا وهي :

١-أن يكون القرار اداريا، أي صادر من سلطة ادارية وطنية.

٢-يجب ان تتوفر المصلحة في القرار المطعون به. أي يجب ان يؤثر على المركز القانوني حتى يتم قبول الطعن.

---

(١)بعلوشة، شريف احمد، *اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري- دراسة تحليلية مقارنة*، (مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع)، ص ٦٣

(٢)كنعان، نواف، القضاء الاداري، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

(٣)وائل أبو سنفة، حنين،" دعوى الغاء القرار الاداري"، انظر الموقع الالكتروني http://www.lawjo.net/

٣-يجب ان ترفع دعوى الالغاء وفق مواعيد يحددها القانون. حيث تقام الدعوى لدى المحمة الادارية خلال ستين يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار الاداري المشكو منه للمستدعي او في نشره في الجريدة الرسمية[١].

واما مدة الطعون في الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية هي ثلاثين يوما[٢] .

٤-أن يكون القرار المطعون به نهائيا وليس مثلا هناك سبيل اخر للطعن كالتظلم.

وكما نعرف فان دعوى الطعن الانتخابي لها خصوصية فهي تختلف عن القرار الاداري لذلك يجب توافر شروط فيها وهذا ما ذكر الدكتور نوفان العجارمة في دراسته القانونية بعنوان الرقابة القضائية على الطعون الانتخابية في الأردن حيث قال (من خلال استعراض أحكام محكمة العدل العليا نجد ان المحكمة تتطلب بعض الشروط لا تتطلبها في دعوى الغاء القرارات الإدارية وتتمثل في وجوب ان يكون للطاعن صفة وكذلك لا بد من مخاصمة كافة الفائزين في الانتخابات بالإضافة للمصلحة[٣]....).

II.أ.٢. الفرع الثاني

تطبيق عملي لأحد قرارات المحكمة الإدارية في طعن انتخابي لأحد الأندية.

يجدر بنا ان نبين ان نظام ترخيص وتسجيل الأندية والهيئات الشبابية – الصادر بمقتضى الفقرة (ب) من [٤]المادة (٨) من قانون المجلس الأعلى للشباب رقم (٦٥) لسنة (٢٠٠)م. هو النظام الذي تسري أحكامه على جميع الأندية والهيئات الشبابية في المملكة[٥] وعليه فان هذا النظام قد بين وبشكل واضح كيفية تأسيس الأندية في المملكة الأردنية الهاشمية، وشروط الانتساب لهذه الأندية وانتخاب الهيئة الإدارية ورئيسها، والكيفية التي تتم

(١)المادة (٨)، أ- من قانون القضاء الاداري رقم(٢٧)، لسنة (٢٠١٤)، (مع مراعاة ما ورد في قانون اخر واحام الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة تقام الدعوى لدى المحكمة الادارية باستدعاء يقدم خلال ستين يوما.....)

(٢)المادة (٢٦)، -من قانون القضاء الاداري رقم(٢٧)، لسنة (٢٠١٤)،(تكون مدة الطعن في الاحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الادارية ثلاثين يوما...)

(٣)العجارمة، نوفان، *الرقابة القضائية على الطعون الانتخابية في الأردن*، مرجع سابق، ص ٥٥ و ص ٥٦.

(٤) - المادة (٣)، من نظام ترخيص وتسجيل الأندية والهيئات الشبابية – صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٨)، من قانون المجلس الأعلى للشباب رقم (٦٥)، لسنة (٢٠٠١)م.

بها الانتخابات. وعليه فان أي مخالفة ترتكب في هذه الانتخابات للمتضرر رفع دعوى للمحكمة الإدارية المختصة لإلغاء نتيجة هذه الانتخابات.

وتشمل رقابة المحكمة الادارية في مجال الطعون مل كلما يتعلق بالعملية الانتخابية من اعداد جداول الناخبين واجراءات الترشح والاقتراع واجراءاته حتى فرز الاصوات وانتهاء بصدور القرار الاداري الذي يتم من خلاله اعلان نتيجة الانتخابات، وبالتالي فانه يجوز لكل شخص تتوافر فيه الشروط اللازمة للطعن ان يتقدم بالطعن في اي من التصرفات او الاجراءات من بداية العملية الانتخابية حتى اعلان النتائج. وايضا يشمل الطعن في نتائج الانتخابات على الفائز في الانتخابات واللجان المشرفة على الانتخابات، وعلى القرار الصدار بنتيجة الانتخابات، وهناك اسباب يجب توافرها في شخص الطاعن وهي بشكل عام في القرار الاداري.

شروط تتعلق بالقرار المطعون فيه وهي :

١- ان يكون قرار أداري وصادر من سلطة وطنية وان يكون نهائي وله أثر قانوني.

٢-شرط المصلحة:

وهنا يجب ان يكون هناك مصلحة مادية او معنوية بالإضافة الى صفة الطاعن فلا يكفي ان يكون له مصلحة انما تضاف الصفة فمثلا لا يجوز الا للمحامين الطعن في نتائج نقابة المحامين.

٣-شرط الميعاد:

يجب الالتزام بالمواعيد التي حددها القانون لرفع دعوى الطعن والا فإنها سوف ترد شكلا قبل الدخول في اساس وموضوع الدعوى.

والآن نحاول ان شاء الله ربط الموضوع بشكل عملي من خلال أحد القضايا التي كانت معروضة امام المحكمة الادارية كدرجة أولى:

جرت انتخابات لنادي الوحدات الاردني، وظهرت نتيجة الانتخابات بفوز مرشح على مرشح اخر، لم يرتضي الطرف الخاسر في الانتخابات بنتيجة الانتخابات النهائية، فقام بالطعن بنتيجة الانتخابات[١]

اريد ان ابين بعض النقاط او تعليقا قانونيا على هذا الموضوع ومن خلال حيثيات الدعوى:

١-في هذه القضية المطلوب هو الالغاء: اي الغاء نتيجة الانتخابات، وعليه يجب تعريف دعوى الالغاء وما هي خصائص دعوى الالغاء وما اوجه الغاء القرار وما هي إجراءات الطعن ، وهذا ما تم ذكره سابقا.

٢-في هذه القضية من هو المستدعي ومن هو المستدعى عليه، وما الشروط الواجب توافرها في مقدم الطعن.

اذا هنا يجب ان نبين من هم الخصوم وذكرهم بشكل صحيح والا تم رد الدعوى شكلا، وعلى ذلك قضت محكمة العدل العليا في حكم سابق وقالت(ان الخصومة من النظام العام، وبما ان دعوى الالغاء التي تقدم للطعن انتخاب مجلس النقابة او اي عضو من الفائزين في الانتخابات المطعون بصحة انتخابهم، وان الخصم في الطعون في الانتخابية هم الاشخاص الذين فازوا بالانتخابات والاشخاص او اللجان التي اشرفت على العملية الانتخابية التي اشرفت على العملية الانتخابية منذ بدايتها وحتى اعلان الفائزين، وجلس النقابة السابق الذي اجرى الانتخابات، وان عدم صحة الخصومة يؤدي الى بطلان الدعوى....)[٢]. وعليه فانه في موضوع دعوى الالغاء المرفوعة لإلغاء انتخابات نادي الوحدات تم رفع الدعوى بحق الخصوم جميعا ومنها اللجنة المشرفة على الانتخابات والفائزين في الانتخابات ووزارة الشباب. مما يضمن عدم رك الدعوى شكلا.

(١) يمكن الاطلاع على القرار كاملا وهو منشور في جريدة الغد الأردنية بتاريخ ١٨-٧-٢٠٢٠، يوضح القرار كافة الإجراءات التي تم على أساسها الغاء انتخابات نادي الوحدات وحيثيات الدعوى كاملة، انظر الموقع الإلكتروني A https://alghad.com /، حيث رقم الدعوى ٢٢٦/ ٢٠١٩م. رقم القرار (٩٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م

(٢) عدل عليا أردنية، حكم رقم ١٨٨، لسنة ٢٠١٤، موقع قرارك.

٢-المحكمة المختصة بنظر هذا الطعن وفق المادة (٥) من قانون القضاء الإداري هي المحكمة الإدارية بدرجتها الاولى مبدئيا ثم بعد الحكم تكون المحكمة العليا كدرجة ثانية

٣-اما لائحة الدعوى فقد تضمنت العديد من الوقائع كالاعتراض على عدد من الناخبين ووجود عدد من الاشخاص لا صفة لهم في مركز الاقتراع....

٤-تم مخالفة القانون او التعليمات او النظام وهي تعليمات نظام نادي الوحدات حيث يشترط ان يكون الناخب حاصلا على الجنسية الاردنية إذا مخالفة القانون تعني عدم المشروعية وعليه يجب الغاء نتيجة الانتخابات، وفي الدعوى اشباب للإلغاء ومنها عيب السبب والإساءة والتعسف في استعمال السلطة.... وفي هذا مخالفة صريحة لقانون القضاء الاداري في المادة ٧-أ في البند الثاني وهو مخالفة الدستور او القوانين او الانظمة او الخطأ في تأويلها[١]، حيث تم مخالفة نظام وترخيص الاندية والهيئات الشبابية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، بحيث اشترط في المادة الثامنة منه يشترط في عضو الهيئة العامة

١- ان يكون اردني الجنسية

٢-...

٣-....

وكذلك تنص المادة (٧) من النظام الداخلي لنادي الوحدات بأن شروط العضوية هي:

١-الحصول على الجنسية الأردنية

٢-.....

وعليه لأسباب متعددة تم الغاء نتيجة انتخابات نادي الوحدات ومنها السبب السابق ووجود منتخبين لا يحملون الجنسية الأردنية وفيه مخالفة لنظام ترخيص وتسجيل الأندية والهيئات الشبابية، كذلك النظام الداخلي لنادي الوحدات

(١)المادة ٧، -أ من قانون القضاء الإداري (تقام الدعوى على صاحب الصلاحية في اصدار القرار المطعون فيه او من اصدره بالنيابة عنه ، ويشترط ان تستند الدعوى على سبب او اكثر من الاسباب التالية: ١- عدم الاختصاص.٢- مخالفة الدستور او الانظمة اوو الخطأ في تأويلها .٣.....).

٥-صاحب مصلحة وله صفة ايضا كونه من الناخبين المتضررين من نتيجة الانتخابات وهو من قام بالطعن هو لأنه مصلحة وهو من خسر الانتخابات وكل من طعن كان لهم مصلحة في الغاء الانتخابات حيث انهم خسروا الانتخابات بعد ان تم مخالفة الانظمة والقانون.

٦–ما الحكم في دعوى الالغاء: الحكم كان الغاء نتائج الانتخابات بكافة اجراءاتها. حيث تعتبر جميع الاجراءات والتصرفات القانونية والادارية بموجب ذلك القرار ملغاة من تاريخ صدور ذلك القرار.

ويعتبر حكم الالغاء حجة على الكافة.

٧-الحكم يقبل الطعن لدى المحكمة العليا، حيث صدر الحكم عن المحكمة الادارية كدرجة اولى. حيث تملك المحكمة الادارية العليا والتي لها الحق في النظر في الاحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الادارية. حيث تكون الاحكام الصادرة عنها قطعية لا تقبل الطعن باي طريق من طرق الطعن [١].

الخاتمة

حاولت في هذا البحث بجهد وحسب المتاح لي من كتب ومراجع ورسائل جامعية ومقالات ومواقع الكترونية ان اتحدث عن الطعون الانتخابية والرقابة القضائية عليها، حيث تناولت بداية مبدأ المشروعية والجزاء المترتب على مخالفة القانون، ثم تناولت تعريف الطعون الانتخابية الماهية والاهمية والاجراءات، حيث تناولت تعريف الطعن الانتخابي بشكل عام، ثم دعوى الالغاء، والتي هي مضمون او موضوع الطعن الانتخابي، وقد اخترت الطعن في انتخابات النوادي وذلك لان المحكمة الادارية حسب قانون ٢٠١٤م هي المختصة بنظر الطعون المتعلقة بنتائج انتخابات النوادي الاردنية، ثم تناولت خصائص دعوى الالغاء وشروط دعوى الالغاء والنتائج المترتبة عليها وضمانات دعوى الالغاء، ثم تناولت مثال عملي على دعوى الإلغاء لاحد النوادي الأردنية وماذا ترتب على الدعوى والمحكمة المختصة وكل ما يتعلق بدعوى الالغاء حتى صدور الحكم.

وقد توصلت للنتائج التالية

(١) المادة (٣٤)، أ -من قانون القضاء الإداري رقم (٢٧)، لسنة (٢٠١٤)، (تكون الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا قطعية لا تقبل الطعن باي طريق من طرق الطعن).

١-يجب عدم مخالفة مبدأ المشروعية فيما يتعلق بالانتخابات بشكل عام وانتخابات النوادي بشكل خاص ومخالفة المشروعية تكون بمخالفة نصوص الدستور او القانون او الانظمة او التعليمات.

٢-الطعون الانتخابية من حيث المبدأ تخضع للمحكمة الادارية، لكن المشرع الاردني استثنى طعون الانتخابات النيابية وطعون البلديات من اختصاص المحكمة الإدارية وجعلها من اختصاص المحاكم النظامية.

٣- تم بيان النظام الذي يحكم تسجيل الأندية وشروطها بحيث تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطعون الانتخابية المتعلقة بنتائج انتخابات الجمعيات والنوادي والنقابات.

٤-دعوى الإلغاء هي دعوى الهدف منها مخاصمة القرار الاداري الصادر من الجهة المختصة بهدف الغائه بسبب عدم مشروعيته ومخالفته للدستور او القانون أو الأنظمة والتعليمات. وعليه يكون الهدف من الطعن بانتخابات الأندية هو الغاء نتيجة الانتخابات.

٥- لدعوى الالغاء شروط معينة منها شكلية ومنها موضوعية ومنها ما هو متعلق بدعوى الالغاء نفسها ومنها ما هو متعلق بشخصية الطاعن. وقد تم تفصيلها في هذا البحث.

التوصيات:

١-حبذا لو ان المشروع جمع كل الطعون الانتخابية سواء النيابية والبلدية والنقابات والجمعيات والنوادي تحت ولاية القضاء الاداري لما فيه من تخصص وسرعة في الإنجاز. وهذا أقرب إلى الواقع، فالحقيقة ان نتيجة الانتخابات في نهايتها هي قرار أداري صادر من السلطة المختصة يتم به الإفصاح عن إرادة الناخبين، والقضاء الإداري هو الأقرب من ناحية الواقع والقانون أكثر من القضاء النظامي.

٢-في قضاء الالغاء يكون الهدف الالغاء فقط وليس التصحيح او التبديل، ما المانع مثلا بعد اكتشاف مخالفة مبدأ المشروعية مثلا ان يتم تصحيح نتيجة الانتخابات، بحيث إذا اكتشفنا ان أحد المرشحين تفوق على الاخر بأصوات غير حقيقة ان نعلن الحقيقة كما هي وهي تصحيح النتيجة واعلان فوز المرشح الاخر وليس الغاء النتائج كاملة تمهيدا لانتخابات جديدة.

يرى الباحث ومثال على ذلك انتخابات نادي الوحدات، حيث قرر القضاء الغاء الانتخابات بشكل كامل، والحقيقة هي انه يجب ان يكون هناك تصحيح مع الغاء النتائج التي احتسبت لاحد الأطراف بسبب مخالفته لمبدأ المشروعية ومخالفة الأنظمة، فالإلغاء هنا جزء من الحقيقة، والحقيقة كاملة ان ينجح من يستحق وليس ان تعاد الانتخابات بعد الغائها.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية

١- الخلايلة، محمد علي، *القضاء الاداري-دراسة تحليلية مقارنة في كل من الاردن وفرنسا وبريطانيا ومصر*، عمان-الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى-٢٠٢٠.

٢- الجرف، طعمة، *مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون*، مصر: مكتبة القاهرة الحديثة.

٣- الظاهر، خليل الظاهر، *القضاء الاداري-دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد*، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٤.

٤- بعلوشة، شريف احمد، *اجراءات التقاضي امام القضاء الإداري-دراسة تحليلية مقارنة*، مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

٥- كنعان، نواف، *القضاء الاداري*، عمان-الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠٠٢ .

٦- كنعان، نواف، *الوجيز في القانون الاداري الاردني-الكتاب الاول*، الامارات العربية المتحدة: الآفاق المشرقة ناشرون، الطبعة الرابعة، ٢٠١٢م.

٧- عثمان، حسين عثمان محمد، *دروس في القضاء الاداري في لبنان وفرنسا ومصر*، لبنان: الدار الجامعية، ١٩٨٩.

ثانياً: الرسائل الجامعية

١- العنبكي، رعد حسون حسين، "الطعون الانتخابية الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي-دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٨

ثالثاً: الأبحاث العلمية

١- العجارمة، نوفان، "الرقابة القضائية على الطعون الانتخابية في الاردن"، *بحث قانوني، المجلة الاردنية في العلوم والسياسة، جامعة مؤتة*، المجلد ٣، العدد ٢.

٢- المساعيد، فرحان، "محاضرات في كلية القانون ال البيت في مادة القضاء الإداري لطلبة الماجستير". ٢٠٢١م

٣- علاونة، فادي جميل، "مبدأ المشروعية في القانون الإداري ي وضمانات تحقيقه، دراسة قانونية"، *جامعة النجاح الوطنية، فلسطين*، (٢٠١١)م.

رابعاً: التشريعات

١- الدستور الأردني

٢- قانون القضاء الأردني رقم (٢٧)، لسنة ٢٠١٤م.

٣- قانون البلديات لسنة ٢٠١٥م.

٤- نظام ترخيص وتسجيل الأندية والهيئات الشبابية – صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٨)، من قانون المجلس الأعلى للشباب رقم (٦٥)، لسنة (٢٠٠١)م.

خامساً: المواقع الالكترونية

١- موقع جريد الغد الأردنية والذي يوجد فيه نسخة من قرار المحكمة الإدارية

انظر الموقع الإلكتروني -https://alghad.com/Section

180/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%B6%D8

%A9/%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%AF-

%D8%AA%D9%86%D8%B4%D8%B1-

%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A%D9%84-

%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-

%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A
%D8%A9-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-
%D8%A8%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%86-
%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A
7%D8%AA-
%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%A
A-870505

٢- وائل أبو سنفة، حنين، دعوى الغاء القرار الاداري
انظر الموقع الالكتروني http://www.lawjo.net /

٣- العجارمة، نوفان، ملاحظة قانونية الاختصاص القضائي بنظر الطعون الانتخابية، مقال منشور في موقع عمون الاخباري، انظر الموقع الالكتروني:
https://www.ammonnews.net/